

رسنابا هو آت :

مادة ١ - تخفيض رسوم المتأخر في الموانئ المصرية من ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ إلى :

أولاً - في موانئ البحر الأبيض المتوسط :

٣٠٠٠ (ثلاثة ملايين) عن كل طن ولاية عثمانية لغاية ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من خمسة ملايين .

١٥٠٠ (مليون ونصف) عن كل طن ولاية عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من مليونين ونصف مليون

ثانياً - في موانئ البحر الأخر :

٦٠٠ (ستة ملايين) عن كل طن ولاية عثمانية لغاية ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من عشرة ملايين .

٣٠٠ (ثلاثة ملايين) عن كل طن ولاية عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من خمسة ملايين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكورة في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر عبد الحميد سليمان محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩

بتعدل المادة (١١) من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧

باعتادة تنظيم الجامعة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعتادة تنظيم الجامعة المصرية ،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩

خاص بالصيد في البحيرات بدون رخصة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر في هذا اليوم تحت رقم ٤٤ وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسنابا هو آت :

مادة ١ - مع مراعاة تطبيق أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون السالف ذكره كل شخص يصيد بدون رخصة في البحيرات وكذا كل فرد من طاقم أي مركب يوجد سائراً أو راسياً في البحيرات بدون رخصة يعاقب (بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين المقوتيتين .

مادة ٢ - اثبات الجريمة بعد صحيفاً إذا قام به أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحة خفر السواحل ومصالح الأسماك .

مادة ٣ - على وزير الحفاظة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكورة في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الحفاظة (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر عبد الحميد سليمان محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

بخفيض رسوم المتأخر بالموانئ المصرية في البحرين الأبيض والأخر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وعلى الأمرتين العالتين الصادرين في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ الخاصة برسوم المتأخر :

وببناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنما بما هو آت :

مادة ١ — يمنع الجنس بالجنسية المصرية إلى الخواجة السيد بندوتنى ابن المرحوم تلباك .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس المذكرة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الحلة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

—————

مرسوم

ينقل المساوين أو جين فروين والمسيو تورستين سالين القاضيين بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الأولى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة والثانية إلى محكمة مصر الابتدائية المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنما بما هو آت .

مادة ١ — ينقل المساوين أو جين فروين والمسيو تورستين سالين القاضيين بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة إلى مثل وظيفتها الأولى بممحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة والثانية إلى محكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسنما هذا .

صدر برأس المذكرة في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الصلة

وزير الحقانية (بالنواب)	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

(زجـ)

رسنما بما هو آت :

مادة ١ — تعديل المادة (١١) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المشار إليه على الوجه الآتي :

مادة (١١)

"يؤلف مجلس الجامعة كالتالي :
المديروله رئيس المجلس ؛
وكيل وزارة المالية ؛
ناظار الكليات ؛

عضوان ينتخلان كل كلية ينتخها مجلس الكلية في كل سنة . ويجوز إعادة انتخابهما ؛

نسمة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ، ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ؛ ويجوز تجديد تعيينهم ، ولا تكون مداولات المجلس صحية إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

ولجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لخاتمة درس مسائل خاصة .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأس المذكرة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الصلة	وزير المعارف العمومية
—————	رئيس مجلس الوزراء
—————	أحمد لطفي السيد
—————	محمد محمود

مرسوم

يمنع التجسس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى الطلب المقدم من الخواجة السيد بندوتنى ابن المرحوم تلباك ، اليوناني الجنس وصانعه مدير شركة فرنس ليتم للنقل البحرى والتجارة بالاسكندرية ومقعده بها ، بالقياس منه الجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث أنه ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار إليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛